وعقد عليها ابا ولم يطاها فيه فلها الخيار بالعنة ولا اثر للوطي في النكاح السابق واما الصبي
والمجنون فلا تسمع عليهما دعوى العنة ولا تضرب المدة لان المدة والفسخ يعتمدان باقرار الزوج
او ببينة بعد نكوله وقولهما ساقط وثبت للزوج الخيار بكون المراة رتقا وهي التي انسد محل
الجماع منها باللحم وقولهما ساقط وثبت للزوج الخيار بكون المراة رتقا وهي التي ونحوها قرنا
والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم وليس للزوج اجبار الرتقا على شقه لكن لو شقته سقط
خيار وتثبت الخيار بهذه العيوب سوا قارنت العقد او طرات بعده وقبل الوطي او بعده بها جميعا
الا العنة لما بيناه فان زال العيب وحصلت الفرقة بموت او بينونة قبل الفسخ سقط الفسخ وقوله
في الحاوي ان طرا الا ان علم وبعد الموت والزوال فيه امور احدها ان قوله وان طرا لا ينتظم
مع قوله لا ان علم لانه لا يصح منه الفسخ بالطاري الا اذا علم به وانما ينتظم مع المقارن للعقد
فلو عبر باثبات الخيار للجاهل لا ينتظم الثاني قوله وبعد الموت لو عبر بالفرقة لكان اعم
لتشمل المطلقة قبل الدخول فان الزوج يستفيد بالفسخ الرجوع في نصف الصداق الباقي لكن ليس له
ذلك الثالث انه اطلق ثبوت الخيار بالعنة وليس كذلك بل هو مخصوص بالمكلف كما بيناه وقوله
ولولي بفصل وخيار بعام قارن نعم اي وللولي منع المراة من نكاح من به احد هذه العيوب الثلثة
التي لا تختص باحد الزوجين وهي البرص والجذام والجنون فان علم الولي بذلك بعد العقد ثبت له
الخيار بها لان الاوليا يعيرون بانكاح هولا ولا خيار له بالعيب الخاص بالرجل وهو العنة والجب
لانه لا عار عليه في ذلك والضرر عليها دونه وانما ثبت الخيار للولي بهذه العيوب اذا قارنت العقد
اما الطاري فلا لان حقهم في الكفاة انما يراعى في ابتدا العقد لا دوامه بدليل ان لهم الاعتراض على
حرة نكحت عبدا لا على من عتقت تحت عبد ورضيته وقوله ولها مهر بوطي ومسمى ان حدث بعده
كالوطي اي واذا فسخ بعيب فيها او تحت بعيب فليس لها مهر الا ما يجب بالوطي من مهر المثل اما قبل
الوطي فلا شي لها لانها اما فاسخة بعيبه او مفسوخ بعيبها فهي السبب في الحالين في اسقاطه وباقي
في الصداق بانه سوا كان العيب مقارنا للعقد او طاريا بعد العقد واما ان حصل الفسخ بعد
الوطي فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الوطي فانه يجب لها مهر المثل ويسقط المسمى لان الزوج
انما بذل المسمى ظانا السلامة فرجع كل من المتعاقدين بالفسخ الى عين حقه ان بقي وبدله ان تلف
فيرجع الزوج الى المسمى وجعلها وهو البضع قد تلف فيرجع الى بدله وهو مهر المثل وان فسخت بعيب
حادث بعد الوطي لم يسقط المسمى لان الوطي قد قرره قبل السبب الموجب للخيار وكل هذا التفصيل
ماخوذ من الاصل وحكم الردة في المهر حكم الفسخ بالعيب ان حدثت بعد الوطي لم يسقط المسمى وان
ارتدت قبله ووطيها جاهلة وجب مهر المثل وان لم يطا فلا شي عليه وقوله وبخلف شرط فضيلة حرة
وتب لغيبة ولا خلف ظن الا حرية فولدت بانت امة حر ولسيدها ولو جنينا قيمة يوم خروج لا
ميتا وبجناية عشر قيمة امه اي وثبت الخيار ايضا بخلف الشرط لما فيه من التغرير واعلم انه اذا
شرط في الزوجة او في الزوج وصف كمال كالحرية والاسلام والنسب والجمال والطول والشباب
والبياض او شرط نقص كضدها فبان خلافه ففي صحة النكاح قولان الاصح الصحة في العزم والروضة

فاذا



فاذا قلنا بالصحة نظرت فان بان خيرا مما شرط فلا خيار او دونه ثبت الخيار فعلى هذا كل
وصف نقصه اذا اشترط في العقد وبان خلافه ثبت الخيار الا اذا كان المشروط حريتها او نسبا
وشرطها غيرهما او نسب مثل ان يشترط العبد حرية الزوجة فبانت رقيقة فلا خيار وكذلك
غير النسب كالعجمي اذا اشترط كونها عربية فبانت عجمية او اشترطت العجمية كونه عربيا فبان عجميا
لا خيار لان الكفاة قد حصلت بخلاف السيد اذا شرط حرية الزوج فانه يثبت له واما خلف
الظن في النكاح فلا يثبت به الخيار كما لو ظنته كفوا فبان غير كفو وهو سالم من عيوب النكاح
او جميلا او شابا وكذلك ساير الصفات للتقصير في البحث نعم لو ظنته حرا فبان عبدا فالاصح ان
لها الخيار اذا كانت حرة واما لو ظنها حرة فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة فالاظهر انه لا
خيار والفرق قدرته على الطلاق فان شرط كونها حرة فبانت امة وقد وطيها فولدت حر للجهالة
سوا كان حرا او عبدا او سوا اجاز العقد او فسخ والحادث بعد العلم رقيق سوا كان حرا او عبدا
وحيث حكمنا بحرية الولد فللسيد على المغرور قيمة الولد ولو كان السيد جد الولد اي ابا ابيه
تصور ان يكون من جهة الام لان الاب لا يملك بنته الا ويعتق عليه وهذا اذا احرج الولد حيا
واما اذا اخرج ميتا فلا قيمة للميت نعم اذا خرج بجناية جان فانه يجب للسيد على المغرور عشر قيمة
الام لانه الذي يضمنه الجنين الرقيق سوا كان الجاني اجنبيا او المغرور او عبده او السيد لانه
ان كان اجنبيا فلابيه على الجاني الغرة والسيد عليه عشر قيمة الام وان كان الجاني هو الاب المغرور
فالغرة على عاقلته ولا يرث منها شيا لانه قاتل ولا يحجب من بعده ولو كان الجاني عبد المغرور فلا
يتعلق برقبة العبد شي للمغرور لان السيد لا يثبت له دين على عبده نعم ان كان للجنين جدة فلها
السدس في رقبة العبد وان كان الجاني هو السيد فالغرة على عاقلته وعلى المغرور عشر قيمة الام
فللسيد عشر قيمة الام على كل حال وقوله في الحاوي وحلف شرط الاسلام والنسب والحرية لا خلف
الظن فيه امور احدها انه خصص خلف الشرط بهذه الثلثة وهو وجه والمذهب خلافه وان كل
وصف مقصود له حكمها الثاني انه اطلق ثبوت الخيار بخلف شرط الحرية والنسب والصحيح انه لكل
مقصود بها اذا اشترطها الحر والنسيب اما اذا اشترط العبد الحرية وغير النسيب النسب فبان
خلافه فلا خيار اذا بان مثله على الاصح الثالث انه اطلق عدم الخيار بخلف الظن والاصح ان للحرة الخيار
اذا ظنت حرية الزوج فبان عبدا ونسب في الروضة مقابله الى الغزالي وضعفه وقال فقد
انكروا على الغزالي وجزم في المنهاج بثبوت الخيار وقوله ولزمت ذمة عبد كمهر مثل وجب بوطي
بفاسد لا بمقتضى اذن اي وما لزم الحر من قيمة هذا الولد وعشر قيمة امه بالجناية يتعلق به
العبد لا كسبه كما يثبت في ذمته مهر المثل الواجب بالوطي بالشبهة او بالفسخ بالعيب او العتق كما
اذا عتقت الامة قبل الوطي تحت عبد فوطيها قبل علمها بالعتق ثم فسخت فان الاصح انه يجب مهر المثل
لا المسمى او في النكاح الفاسد بان نكح بغير اذن السيد ووطي واذن في النكاح الصحيح او مطلقا
فنكح نكاحا فاسدا ووطي ففي هذه الصور يجب مهر المثل في ذمته اما اذا اذن له في النكاح الفاسد
فانه يجب مهر المثل وكذلك اذا اذن له في النكاح الصحيح او مطلقا فنكح نكاحا صحيحا لكن بمهر فاسد

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)